

الذخيرة

الثالث فإن كان الثالث بالعبد قدر العبد والعشرة فلا شيء لصاحب بقية الثالث وإن كان الثالث قدر العبد فقط زال صاحب بقية الثالث وأخذ صاحب العشرة من ثلث ما بقي بعد العبد لأن الهالك من التركة كما لم يكن ولو أوصى بعقوب عبده لرجل ببقية الثالث فمات العبد قبل النظر في الثالث قال ابن القاسم يقوم وتضم قيمته إلى باقي المال ثم ينظر ثلث ذلك فيطرح منه قيمة العبد فما بقي فللموصى له ببقية الثالث ولو أوصى مع ذلك بعشرة لرجل حملت قيمته العبد على بقية المال وأزيل من الجميع قيمة العبد ثم العشرة فما بقي فلصاحب بقية الثالث فإن لم يكن فيه بعد العبد عشرة نظر إلى ثلث المال من غير العبد فاعطي لصاحب العشرة عشرة والباقي للورثة وقال عبد الملك موت العبد في الوصايا من راس المال وفي الدين له باقي الثالث من الثالث قال ابن يونس والمعتد إن العبد إذا مات كأنه لم يوص فيه وبقي من وصاياه لفلان كذا ولفلان كذا فللموصى له ببقية الثالث ما بقي من الثالث بعد العبد ولو أوصى لرجل بمال وآخر ببقية الثالث فمات الموصى له بالتسمية قبل موت الموصى ولم يعلم قال مالك إنما لصاحب بقية الثالث مما يبقى بعد اخراج التسمية من الثالث ثم تقوم التسمية ميراثاً فإن أوصى بعقوبة أمة وبعشرة لفلان وخمسة لفلان وبقية الثالث لفلان ثم صح فأعتق الأمة ومات الموصى لهما ثم مات هو لصاحب بقية الثالث الباقي بعد قيمة الأمة والخمسة عشر قال مالك ولو قال اكتبوا باقي ثلثي الثالث لفلان فإني أريد أن أوصي غداً فمات قبل الوصية لا شيء لفلان لأنه لا يدرى لو أوصى هل يبقى له شيء أم لا وقال أشهب له الثالث كله لعدم المزاحم قال ابن القاسم إذا أوصى لرجل بعشرة دنائير وقال أريد أن أوصي غداً فاشهدوا إن ما بقي لزيد فمات قبل الوصية لا شيء لزيد فرع في الكتاب إذا أوصى بسكنى داره ولا مال له غيرها أسلمت إليه السكنى